



الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة العادية 2011
عناصر الإجابة



الصفحة
1
2

5	المعامل	NR43	الفقه والأصول	المادة
3	مدة الإجابة		شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب (ة) أو المسلك

الفقه:

أولاً:

- 1 القراض 0.5 ن
- 2 قسمة المنافع 0.5 ن
- 3 إيجاب الشفيع أن يأخذ بالشفعة أو يترك، ولا يمهل إذا طلب مهلة للتروي، أو رؤية المشفوع على القول المشهور المعمول به إذا أوقف المشتري الشفيع عند القاضي. 0.5 ن
- 4 أ - حكم الشركة الجواز، والحكمة من تشريعها ما تحققه من تعاون ونفع بين الناس على نطاق واسع.
ب- حكم القرض النذب، والحكمة منه الرفق بالناس وذلك عن طريق تفريغ كربهم المادية والمعنوية ونشر روح التعاون والتعاقد بينهم.
ج - حكم القسمة أنها جائزة، وشرعت لرفع ضرر الشركة أو تخفيفه ودفع كل ما يمكن أن يحدث من نزاع بين الشركاء. 1.5 ن
- 5 تنقض القسمة مطلقاً في المقوم وغير المقوم. فإن التزم الورثة أو واحد منهم بدفع الدين كله لم تنقض القسمة. 0.5 ن
- 6 صورة كل حكم من الأحكام:
أ- كأن يدفع شخص مالا آخر اقترضه منه على أن يرد له مثله.
ب- كأن يوصى شخص بجميع تركته لصديق له بقصد حرمان ورثته منها.
(تقبل كل صورة مناسبة لكل حكم) 1 ن

ثانياً:

1

التبرعات	تعريفها الاصطلاحي	حكمها	الاستشهاد بنص شرعي على مشروعيتها
الوصية	عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.	النذب والاستحباب	قال تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية: 180). (يقبل كل استدلال مناسب)
الهبة	تمليك ذي منفعة لوجه المعطى له بغير عوض.	النذب	قال رسول الله ﷺ: «...وتهادوا تحابوا...» (يقبل كل استدلال مناسب)

- 1.5 ن
- 2 أ- عدم الجواز؛ لنهي السنة عن ذلك.
ب- التبرع باطل؛ لعدم الحيازة قبل موت فاطمة. 1 ن

ثالثاً:

- 1 أعطوا زكاة أموالكم 0.5 ن
- 2 العين (الذهب والفضة)، وعروض التجارة، والحرث (الزروع والثمار)، والنعم، والمعادن والركاز. 1 ن
- 3 نصف العشر فيما سقي بآلة ومشقة، والعشر فيما سقي بالمطر أو ماء النهر بدون مشقة أو تعب 0.5 ن
- 4 يقدر المصحح الجواب المناسب 1 ن

الأصول:

أولاً:

- ① تخفيف المشقة، والتيسير، والألفاظ الدالة عليه ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ 1 ن
- ② النفس. 0.5 ن

ثانياً:

القاعدة	فرعها
1 - يرتكب أخف الضررين انتقاء لأشدهما	جواز تناول المسكر لإزالة الغصة
2 - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات	تجوز الكراء
3 - الضرر لا يزال بالضرر	عدم إجبار الشريك على القسمة إذا كان يتضرر منها
4 - الضرورات تقدر بقدرها	ليس للمضطر إلى أكل الميتة أن يزيد على القدر الذي يرفع به الضرر

- 2 ن

ثالثاً:

- ① ناسخ حكم (حولاً كاملاً) هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: من الآية 234).
- ناسخ حكم (نفقة عام) هو قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: من الآية 12).
- 1 ن

- ② نسخ الحكم دون التلاوة. 0.5 ن

- ③ وجه النسخ: إلى بدل أشد. والحكمة منه: مضاعفة الأجر، ورفع الدرجات بالصبر وامتنال الأمر. 1 ن

رابعاً:

- ① - بالقول: كأن يقول المجتهد: العمل بهذا الحديث أولى...
- بالفعل: كأن يفتي المجتهد بمقتضى إحدى الروايتين المتعارضتين.
- التعارض: هو الركن الأهم في الترجيح، لأنه لولا وجوده لما احتاج المجتهد لتغليب أحد الدليلين على الآخر..... 1.5 ن
- ② أ - التعارض بين رواية أنس الذي يقول بأن الرسول ع لبي بالحج والعمرة (القران)، وبين رواية ابن عمر الذي يقول بأن الرسول ع لبي بالحج فقط (الإفراد). 0.5 ن
- ب - الرواية الراجحة هي رواية ابن عمر، ورجحت بطريق كبر الراوي في السن. 1 ن

خامساً:

- لا يعد هذا الفقيه مجتهداً ولا فتواه اجتهداً عند الأصوليين، لأن الاجتهاد لا يكون إلا عن طريق الاستنباط بإعمال المجتهد النظر والبحث. 1 ن